

في الاصل فيكون يجمع بينه من الورد الى النطق بالكره بخلاف الثاني في العلم
اعلم **مسألة** اذا اوردت المسافر الاقامة بتبديل التثارة او طلب العلم
مدة تنقص عن ستة اشهر هل تلهه بالجمعة ام لا **اجاب** في قوله نعم
لغظه واما المسافر فيمنع من السفر بان اقام اربعة ايام متوالية بل في وقوع
سفر او ثمانية عشر كذا في مع التوقيع وتوى اقامتها اربعة ايام حال خوله
او الا في سفره ان يجمع بينه على طرفة عين بما يفقد انقطع من خصمه
بالقصر والجمع والقطر من رمضان وترك الجمعة في غيرهما في حاله
هذه الجمعة لا تصح ولا يجب به في العدة لانه غير مستوطن والله اعلم
مسألة اذا كان حلال في بلد بها جمعة وكان اهل البلد هو ما لا يعرفون
شروط الرضوخ والصلاة والنسب لكونه وكان امام الجمعة ايضا كذا في الاصل
لشأنه ما ذكره في حق القراء لغير المعنى وقد قالوا ان اهلها وكبره
خلق من يجمع لثنا لغير المعنى فهل هذه الحالة اعدا في الخلق من الجمعة
ولا يات في تخلف بينوا لثنا ذلك وبينوا التامع ما تعلمونه من اعدا
الجمعة فخذ اربع في الاجيال بعضها كان يتخلف عن الجمعة وهو في الحرم
فعودته في ذلك فقال لكل الاعدا لثنا لغير المعنى لثنا ذلك انما يسم الجند
اجاب رضي الله عنه ان من اعدا لجمعة والجمعة كونه امامها يدرك الاقامة
به اما المدة التي تفرق من العدم اعتقاد وجوب بعض الاركان والشروط
وان اتي بها ولو كانت لغير المعنى او لكونه موسوسا وسوسه
ظاهرة او موعودا بالنسبة في الطهارة او اقله او اذنا او اربعا وكان المسجد
المبني للصلاة بين من حال حثيث او ثكث في مكانه بان يهله او كان الامام
سريع الزوال والمعلوم بطهرا بحيث لا يدرك معه الفاتحة او يطوع له بطول
يزول به المشوع ومن اعدا بها ايضا سوسه ما في المنهاج والارشاد
وغيرها من المتصالحات التي اذا لم يجد قايده او يخفى زواله او صواعقه والاشاد
صانها او سعي في حوزة مضمونه برح حصوله ولو لم يهله ومن عطف طواف
حليلته في مغربها وعشا واشتغال بغيره في حيث بل من الاعدا لكونه معها

الاعشى

بارقا

بارقا ان يكون خروجه يشق عليه كمشقة بل الثوب بخلاف ذلك
صانها العذر وما ذكره السالكين الفرائض من ان ليس كل الاعدا لثنا
لا اشكال فيه فكيف من امر ينشع عليه حضوره نحو الجمعة لعذر لا يملكه ذره اما
لحوقه فبئس فاهو ظاهره نحو الامام الفاسق ولو كونه مستحي من ذكره
كراه البراسير ولو كونه لا يجب اقتضا المرض لبيته لم الكفاية التي تترتب
عليه الثواب الجزيل ونحو قول الفقهاء في قوله لا صاحب في باب الجمعة يسرى
للعذر واخفاء النجاسة ان خفي عذره وانه اهل **باب صلاة**
الوقت **مسألة** هل يجوز التحتم في غير الحضر وهل يجوز ثلثه
خواتم في حضر واحد وهل يجوز ركوع البقرة والجماعوس **اجاب**
رضي الله عنه اما التحتم في غير الحضر فله فيه وجوبه من ركوع القبول منعهما
الكله ولا يجوز التحتم وجبه يستحب في شح المنهاج الاول
وزعمان من مخصوصات النساء من اهلها واحدا بعد الحاضر في الحضر
فقد ارضه ما نظره ولو اتخذ الرجل حرام كثيره ليلبس الواحد منها بعد
الواحد جاز وظاهر كلامه جواز الاحتذاء ولبس واحد منهما بعد
الطهرين وخالفه الامسوي لصوره جواز الاحتذاء خاتمين فالكثير ليلبسها
كأبها ما وتعد عن الدارمي وغيره وضع الصيدلاني انه يلبس في كل صبيح
من اليربى حذاء فالكثير ومقتضاها انه لو لبس حذاء بيده وقربا في حرك
جاز ويصرح بالخارجي وجوبه في العباد والمعمد حرمة التعمد في اللبس
مطلقا كما هو ظاهر كلامه وضد وعلة الجواز طهره بان الاصل
في الغضه الخبز عن الرجل الا اذنه الشارح فيه وانصح في اكثر من
الواحد واما كون البقرة والجماعوس وهو نوع منها فله جواز تحتمها
وقالوا ان معنا كونها لم تخلو له كما في الصحيحين وغيرهما في قوله انه
ليس المقصود من صانها اصالته والله اعلم **كتاب الجمار** **مسألة**
هل ابدال الدرهم المقهور وايضا وهذا الخبر عن ارمكوة وهل يجوز حمل
الجمرة الى الشعب والطعام ونحوها في المقهور فاننا ناسا بعضه من حقه

زوجا